

Distr.: General  
13 July 2016  
English  
Original: Arabic/English/French/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٩٧ (ي ي) من القائمة الأولية\*  
نزع السلاح العام الكامل

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة  
تقرير الأمين العام

## المحتويات

## الصفحة

٣	أولا - مقدمة .....
٤	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات .....
٤	أستراليا .....
٤	البحرين .....
٦	بور كينا فاسو .....
٧	كوبا .....
٨	جامايكا .....
٩	لبنان .....
١٠	البرتغال .....

\* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150816 100816 16-12037 (A)



## الصفحة

١٢	..... السويد
١٣	..... أوكرانيا
١٤	..... ثالثا - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة
١٤	..... هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١٥	..... مكتب شؤون نزع السلاح
١٩	..... رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية الأخرى
١٩	..... منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

## أولا - مقدمة

- ١ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٦٩ المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة"، الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والتزاع المسلح، والحد منها.
- ٢ - ورحبت الجمعية العامة بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، ولاحظت في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن.
- ٣ - كما حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وعلى تعزيزها أيضا.
- ٤ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار ٦١/٦٩. وهذا التقرير مقدم استجابةً لذلك الطلب وبناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.
- ٥ - وفي هذا الصدد، أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية لالتماس آرائها بشأن هذا الموضوع. كما أرسلت مذكرة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية. ودُعيت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم إسهاماتها بهذا الخصوص. ويتضمن الفرعان الثاني والثالث من هذا التقرير الردود التي جرى تلقيها.

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

تلتزم أستراليا التزاما تاما بخطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وعلى الصعيد الوطني، تشكل خطة العمل الوطنية الأسترالية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ الآلية الرئيسية التي يجري من خلالها رصد وتنفيذ التزامات أستراليا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة. وتعترف خطة العمل الوطنية بالأثر غير المتكافئ الناجم عن التفاعلات المسلحة على النساء والفتيات، وتبين الأنشطة التي ستضطلع بها أستراليا على الصعيدين المحلي والدولي لإدماج المنظور الجنساني في جهود السلام والأمن. ويُذكر من بين العناصر الرئيسية للجهود التي تبذلها أستراليا في مجال الدعوة، بما في ذلك من خلال سفيرتها لشؤون المرأة والفتاة، تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، باعتباره عنصرا أساسيا لتنمية السلام والأمن الدوليين وصونهما.

البحرين<sup>(١)</sup>

[الأصل: بالعربية]

[٤ أيار/مايو ٢٠١٦]

قامت مملكة البحرين بجهود بناة وسبّاقة في مجالات المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، يمكن الرجوع إليها في التقرير الشامل. وإن مملكة البحرين تتقدم بالتوصيات التالية:

- ١ - دعوة الدول إلى دعم مشاركة المرأة على نحو فعال في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي وتعزيزها.

(١) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة البحرين متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح ([www.un.org/disarmament/topics/gender](http://www.un.org/disarmament/topics/gender)). وقد جرى تقديم موجز له من أجل إدراجه في هذا التقرير.

- ٢ - دعوة الدول إلى العمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود لبناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود.
- ٣ - دعوة الدول إلى الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٤ - الدعوة إلى استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة لنشر الوعي بين أفراد المجتمع والتعريف بأهمية نزع السلاح ومخاطر انتشار الأسلحة.
- ٥ - دعوة الدول إلى تشجيع دور وسائل الإعلام كافة لنشر ثقافة نبذ العنف وعدم حيازة الأسلحة بين أفراد المجتمع كافة مع التركيز على فئة الشباب.
- ٦ - النظر في الخيارات المتاحة لإنشاء إطار دولي وشامل للمساعدة من أجل توفير المواد والتدريب وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لدعم التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٧ - دعوة الدول التي لم توقع بعد على معاهدة تجارة الأسلحة إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة، لكون تلك المعاهدة صكاً ملزماً قانوناً يحدد المعايير الدولية الموحدة لتنظيم تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتضمن المعاهدة أيضاً عدداً من الأحكام التي تكمل الصكوك العالمية القائمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٨ - الدعوة إلى تقديم الدعم للبلدان التي تمر بحالة نزاع والبلدان التي تشهد نسباً عالية من العنف المسلح.
- ٩ - دعوة الدول التي هي في وضع يمكنها من ذلك إلى أن تقوم بتقديم المساعدة لتعزيز القدرات المؤسسية على التصدي للجريمة والعنف، والتصدي لتحديات انتشار الأسلحة من دون أي ضوابط.
- ١٠ - دعوة الدول التي هي في وضع يمكنها من ذلك إلى أن تقدم الدعم الاستشاري والتقني في مجال تدمير الأسلحة والذخائر الفائضة أو المتقادمة أو المصادرة، للحيلولة دون بيعها أو تهريبها إلى الأسواق غير المشروعة مما قد يسمح بنشوء بيئة صراع ونزاع.
- ١١ - الحث على تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لترع السلاح وبناء السلام.

١٢ - ضمان إدماج ومشاركة المرأة في المواضيع ذات الصلة بترع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

١٣ - الدعوة إلى الاطلاع على التجربة الرائدة لمملكة البحرين التي اضطلع بها المجلس الأعلى للمرأة فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ومسألة المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

بور كينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

يكتسي المنظور الجنساني أهمية متزايدة في المناقشات المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. ويمثل إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان تمخضت عنهما نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إطارا هاما للمنظور الجنساني في الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يدرك أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو الأداة التحليلية لإتاحة إدماج المنظور الجنساني ضمن مسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. ومن شأن ذلك أن يساعد على تحقيق فهم أفضل للكيفية التي يقيّم بها الرجال والنساء هذه المسائل، ولطريقتهم في النظر إليها.

ولذا سيكون من المجدي للأمم المتحدة أن تعتمد معايير متكاملة لترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، مثلما فعلت من قبل لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد استلزم ذلك إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع مراحل العملية.

ومن شأن تحقيق التوازن بين الجنسين أن ييسّر عملية نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وينبغي تشجيع مشاركة المرأة في المناقشات المتعلقة بهذه المسائل في المحافل ذات الصلة، كما ينبغي ضمّ المرأة إلى عمل هيئات نزع السلاح.

وفيما يتعلق ببناء القدرات، بما يشمل برنامج الأمم المتحدة للزمامات ذات الصلة بنزع السلاح وغيرها من فرص التدريب، ينبغي إيلاء النساء المرشحات الأولوية. وينبغي أن يتوافر التدريب من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن التشريعات الوطنية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمثل انتشارها العشوائي تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وإذا مُنحت المرأة دورا هاما في منظمات اتخاذ القرار وجرى إدماجها في الأنشطة على أرض الواقع، وتوافرت لها أنشطة التدريب ووسائل التمكين، ستكون قادرة على الاضطلاع بدور هام جدا في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦]

تؤيد كوبا تعزيز مشاركة المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرار في مؤسسات تقرير السياسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وفي المجالات ذات الصلة بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وينبغي أن يشمل الالتزام الوطني المتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة على جميع المستويات عملية اتخاذ القرارات في مسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وقد أكدت كوبا ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وللجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام يضطلعان به في رصد تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الصدد.

وتؤيد كوبا إعلان ومنهاج عمل بيجين والدعوة ذات الصلة لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل كفالة السلام؛ والاعتراف بالدور الهام الذي اضطلعت به المرأة في حركة السلام وبالجهد الفعالة التي بذلتها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وكفوءة؛ والدعم المقدم من أجل نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه.

وتدلل المسؤولية الواقعة على عاتق المرأة ومدى نجاحها في مواجهة التحديات الجديدة والمتنامية في السياق الدولي الحالي على ضرورة الاستمرار في زيادة مشاركتها في الحياة السياسية.

وقد حققت كوبا تقدماً هائلاً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في أمور من بينها القوة العاملة والتعليم والصحة والحياة السياسية والاقتصادية، نتيجةً للسياسات العامة المعتمدة لصالح الشعب الكوبي بشكل عام، والمرأة بشكل خاص.

وتتبدى مشاركة المرأة الكوبية في الحياة السياسية للبلد من خلال حضورها البارز في جميع هيئات الدولة وحكومتها. وحالياً، لدى كوبا ٢٩٢ امرأة في البرلمان، وهو ما يمثل ٤٨,٩ في المائة من أعضاء البرلمان، ويتجاوز الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٤٢,٥ في المائة من أعضاء مجلس الدولة هم من النساء.

وتؤكد كوبا مجدداً استعدادها لمواصلة العمل من أجل النهوض بحقوق المرأة وتمكينها في جميع الميادين المجتمعية.

جامايكا<sup>(٢)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

تقرُّ جامايكا بالدور الحاسم للمرأة في منع العنف المسلح والحد منه عن طريق زيادة مشاركتها في جهود نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وتقف جامايكا أيضاً على أهبة الاستعداد لوضع الآليات الضرورية من أجل تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في أنشطة تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ ضمن استراتيجيتها الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة.

التطورات المستجدة

- وضع وإدارة الدراسة الاستقصائية الوطنية عن ضحايا الجريمة (٢٠١٣/٢٠١٢) سعياً إلى تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والعمر، وتحقيق فهم أفضل للأثر الناجم عن العنف المسلح على أفراد شعب جامايكا، بما يشمل النساء والفتيات.
- زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة التي تنطوي على إدارة المخزونات، مثل التعقب الإلكتروني للأسلحة النارية والذخائر غير المشروعة، فضلاً عن المشروع الوطني لوسم الأسلحة النارية، في جملة مجالات.

(٢) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة جامايكا متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح ([www.un.org/disarmament/topics/gender](http://www.un.org/disarmament/topics/gender)). وقد جرى تقديم موجز له من أجل إدراجه في هذا التقرير.



- يسع التحالف المعني بمنع العنف أن يحدد، من خلال العمل مع مرصد الجريمة/نظام المعلومات المتكامل المتعلق بالجريمة والعنف في جامايكا، هوية مرتكبي وضحايا أعمال العنف والظروف المحيطة بكل حالة وفاة أو إصابة. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح هذا التحالف، من خلال الشراكة مع الكيانات من أصحاب المصلحة الرئيسيين، الاستعانة باستراتيجيات الحد من المخاطر من أجل تحديد مواقع جغرافية معينة، وهو ما ييسر خفض استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والأطفال.
- تنفيذ برنامج لوقف العنف موجه إلى الأفراد الذين يمثلون خطورة عالية في المجتمعات التي تعاني من الاضطرابات، والذين يوجد لديهم نزوع كبير لاستخدام الأسلحة النارية. كما يتيح استخدام منهجيات التعبئة التي ثبتت جدواها في المجتمعات التي تعاني من الاضطرابات والتي تسودها مخاطر كبيرة، فرصة لتيسير منع استخدام الأسلحة النارية لارتكاب العنف ضد النساء والأطفال.
- جرى في إطار برنامج "الأمن والعدالة للمواطنين" تنفيذ عملية تقييم للمخاطر تقوم على تحديد أكثر الأفراد عرضة للخطر داخل المجتمعات المحلية، ويتم فيها استخدام استراتيجيات إدارة الحالات كل على حدة للتخفيف من مستويات الخطر. ومن شأن هذه العملية أن تيسر إلى حد كبير الحد من استخدام الأسلحة النارية لارتكاب العنف ضد النساء والأطفال.
- إنشاء مجموعات تمكين المرأة في المجتمعات المحلية عن طريق مبادرة إدارة السلام الهادفة إلى الحد من استخدام الأسلحة النارية والتصدي لمخاطر العنف ضد النساء والأطفال. وستظل جامايكا على التزامها بمسائل مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وستبقى على دعمها الثابت لنزع السلاح من جميع جوانبه، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى ما يلي:

لقد أيد لبنان دوماً الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في كل المجالات وفي عمليات صنع القرار، حيث تخضع المرأة اللبنانية

للأحكام والشروط ذاتها التي يخضع لها الرجل. ولكن نظراً للخصوصية الشرق أوسطية، فإنه يتم التعاطي مع الجنود الإناث بأساليب وطرق خاصة بحيث لا يتم إشراكهن في وحدات القتال بل يتم تعيينهن حصراً في الاختصاصات التالية: الصحة، الإدارة، المعلوماتية، القضاء، الفنون، الطيران، الفنون الفندقية، الإشارة، توثيق المكتبات والتدريب الرياضي. كما أن لبنان، رغم معاناته من العنف المسلح وحاجته إلى كل مساعدة يمكن أن تخفف من هذه المعاناة، يؤمن كل الدعم الممكن للمرأة اللبنانية من أجل مشاركتها في الجهود المبذولة لنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

أما بالنسبة لسبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، فإن وزارة الدفاع تقترح ما يلي:

- الدعوة إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، والعمل على نزع السلاح بشكل عام، وتحويل الأموال التي تُنفق على ذلك إلى مساعدة الدول الأخرى في تعزيز مجالات التنمية المختلفة وتطويرها، لا سيما في مجالات دعم المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل.
- سن التشريعات اللازمة على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي بما يمكن المرأة من المشاركة الفعالة في كل المجالات، ولا سيما نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.
- تكليف النساء بمهام خاصة صادرة عن الأمم المتحدة لمنع حالات العنف المسلح والتراعات المسلحة في بعض دول العالم، وعدم الاستخفاف بقدرات المرأة وتأثيرها.

البرتغال<sup>(٣)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

انضمت البرتغال إلى الصكوك والبروتوكولات الدولية المتعلقة بهذه المسألة، واعتمدت أيضاً تشريعات داخلية تهدف إلى النهوض بمشاركة المرأة في المسائل المذكورة أعلاه. وفي أيار/مايو ٢٠١١، صدّقت البرتغال على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة البرتغال متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح ([www.un.org/disarmament/topics/gender](http://www.un.org/disarmament/topics/gender)). وقد جرى تقديم موجز له من أجل إدراجه في هذا التقرير.

وعلى الرغم من أن تشريعات البرتغال الداخلية تشمل العديد من الترتيبات المدرجة في ذلك البروتوكول، فإن هذه المصادقة تعزز موقف البرتغال، في سياق الأمم المتحدة، بشأن مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وانتشارها.

كما تؤيد البرتغال نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فضلا عن المعيار المتعلق بالمسائل الجنسانية الذي جرى تكريسه في معاهدة تجارة الأسلحة، ومكافحة العنف الجنساني المرتبط ارتباطا وثيقا بالاتجار بهذا النوع من الأسلحة.

واعتمدت البرتغال الخطة الوطنية الخامسة بشأن منع ومكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي جرى إدماجها ضمن برنامج الحكومة الدستورية التاسعة عشرة. ودأبت البرتغال على التأكيد على ضرورة التنسيق بين الكيانات المعنية، سواء من خلال حماية الضحايا وتدريب المهنيين العاملين في هذه المجالات، أو من خلال التحقيق في الجرائم المرتكبة.

وتندرج الخطة الوطنية الخامسة بشأن منع ومكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني ضمن الالتزامات التي تعهدت بها البرتغال في العديد من المؤسسات الدولية، وهي الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. ونركز أيضا على أهمية اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري (اتفاقية إسطنبول). وكانت البرتغال أول بلد يصدق على تلك الاتفاقية، بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ونود الإشارة إلى الأهمية الخاصة، من منظور الخطة الوطنية المذكورة أعلاه، التي يكتسيها نقل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى التشريعات الوطنية. وهذا يشمل تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة، وتعزيز الاتساق والترابط بين السياسات المحلية، على الصعيد الداخلي، في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومكافحة استخدام الأسلحة الخفيفة، وتعزيز الأمن العام، ومكافحة العنف الجنساني، وذلك بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة.

## السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦]

تود السويد توجيه شكرها إلى مكتب شؤون نزع السلاح لإتاحة هذه الفرصة للإدلاء بتعليقات بشأن القرار ٦١/٦٩ المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وتؤيد السويد بقوة الأهداف المنصوص عليها في القرار ٦١/٦٩ الذي يقيم روابط هامة بين تحقيق المساواة بين الجنسين والسياسات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. إذ كثيرا ما يجري إهمال هذه الروابط. ويسهم القرار ٦١/٦٩ على نحو هام في التوعية بضرورة تطبيق المنظور الجنساني في جهود نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وتنتهج السويد سياسة خارجية مدافعة عن حقوق المرأة، وتطبق على نحو منهجي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرنامج الذي وضعته لسياساتها الخارجية، ولا سيما في الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن.

وفي مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، تعمل السويد على تحقيق مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح. وهذا يشمل تمثيل المرأة في المنظمات الدولية، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد أكدت السويد باستمرار أن من شأن مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في تحليل مسائل نزع السلاح، وفي الوفود والمناقشات والقرارات، أن تزيد من شرعية اتفاقات نزع السلاح وجودتها وفعاليتها. وعملت السويد أيضا على تسليط الضوء، إلى جانب الشركاء، على الآثار الناجمة عن عواقب الأسلحة النووية على النساء والفتيات.

وتمشيا مع تقرير عام ٢٠١٥ المقدم من الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تود السويد التركيز على الطابع الجنساني للعنف المسلح والتزاعات المسلحة. وهي ترى أنه ينبغي الاسترشاد بالمنظور المراعي للاعتبارات الجنسانية ضمن السياسات والبرامج المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتحديد الأسلحة. وهذا يشمل الاعتراف بحقيقة أن النساء لسن مجرد ضحايا، إنما يركبن أيضا العنف المسلح ويقمن بتسييره.

ولا بد من إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بتحديد الأسلحة. وتود السويد التشجيع على إجراء المزيد من الأبحاث بشأن الجوانب الجنسانية للعنف المسلح،

بما في ذلك جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بمختلف الآثار الناجمة عن العنف المسلح، سواء على النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان. وفي هذا الصدد، تود السويد على وجه التحديد أن تسلط الضوء على العمل الهام الذي يجري الاضطلاع به في إطار الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة.

وينبغي إدماج المنظور الجنساني في إطار تنفيذ الصكوك الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة. وتشجع السويد الدول على الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ (٤) من المعاهدة بشأن العنف الجنساني.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

وفقا للاتحة التنظيمية رقم ١٨٣٤ الصادرة عن مجلس وزراء أوكرانيا بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على البرنامج الحكومي لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني، وسعيا إلى تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء، تتقيد الهيئات الحكومية الأوكرانية المعنية تقييدا تاما بمسألة التوزيع العادل في إجراء تعيينات قطاع الخدمة المدنية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ التوازن بين الجنسين في مكتب وزارة الشؤون الداخلية في أوكرانيا ١٨٠ امرأة (٤٩,٩ في المائة) مقابل ١٩٦ رجلا (٥٢,١ في المائة).

وهناك أكثر من ٥٠٠٠ من النساء اللواتي يلتحقن بالخدمة العسكرية بدائرة حرس حدود الدولة في أوكرانيا، ويعمل ٩٠ في المائة منهن في وحدات مراقبة الحدود. وهناك ما مجموعه ١٥٠ امرأة يتابعن الدراسة في المؤسسات التعليمية لدائرة حرس حدود الدولة في أوكرانيا، وهن يمثلن ٢٠ في المائة من مجموع الطلاب.

وقد بلغ التوازن بين الجنسين في دائرة مراقبة الصادرات في أوكرانيا ٢٤ رجلا (٤٣ في المائة) مقابل ٣١ امرأة (٥٧ في المائة). وتشمل المناصب القيادية في الدائرة ٦ نساء (ما يمثل ٣٧ في المائة).

وتشارك جميع النساء العاملات في المؤسسات الحكومية ذات الصلة مشاركة نشطة في مختلف الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة التي تُعقد على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد شارك مسؤول من جهاز الأمن في أوكرانيا، يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، في منتدى دولي بعنوان "المرأة والسلام والأمن" (إسطنبول). وخلال هذا الحدث، اتفق المسؤول المذكور وممثلون عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمات أخرى للدفاع عن حقوق المرأة في منطقة دونيتسك، على عقد عدد من اجتماعات المائدة المستديرة والندوات في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٦١.

### ثالثاً - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

اضطلعت منظمات المجتمع المدني النسائية بدور رئيسي في الجهود التي بُذلت للحد من النفقات العسكرية وتعزيز جميع أشكال نزع السلاح، باعتبارها من الجهات الناشطة ومن جماعات الضغط في هذا المجال. كما أن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن يُعزى أساساً إلى الجهود التي بذلتها الناشطات في مجال السلام اللواتي وُحِّدَ الصف حول مسألة نزع السلاح بوصفها الركيزة الأساسية لإقامة مجتمعات أكثر سلماً وعدلاً. وفي عام ٢٠١٥، احتفل العالم بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ ذلك القرار التاريخي. وعمل النشطاء والاختصاصيون على نطاق واسع من أجل حث متخذي القرارات في مجال السلام والأمن على العودة إلى الغرض الأصلي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أي منع نشوب النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير ذات مغزى لترع السلاح.

وقادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة جهود الأمانة العامة لإجراء دراسة عالمية بعنوان: منع نشوب النزاعات، وتحقيق نقلة نوعية في مجال العدالة، وتأمين السلام، وقد جرى تقديمها إلى الدول الأعضاء بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة. وتتضمن الدراسة العالمية نداءً مدوياً للتعجيل بترع السلاح، وتقييم مقارنة بارزة بين تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي وحالة انعدام الأمن بالنسبة إلى النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. وأوضحت الدراسة العالمية أيضاً طبيعة الصلة القائمة بين العنف الناجم عن الأسلحة الصغيرة والعنف الجنساني

والجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية، باعتبارها إحدى المسائل الأمنية الرئيسية، وقدمت توصيات تدعو إلى زيادة المساءلة إزاء الدول الأعضاء والقطاع الخاص عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. إذ تحتوي المعاهدة على معيار بشأن العنف الجنساني جرى اعتماده نتيجةً لجهود الدعوة الحثيثة التي بذلها المجتمع المدني بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف. ومع ذلك، يتعين إيلاء قدر أكبر من التركيز على تنفيذ ورصد المعاهدة، وغيرها من الصكوك، كبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. ويسع أيضاً منظمات المجتمع المدني النسائية أن تكون من الجهات الفاعلة القوية في الدفاع عن هذه الاتفاقات لو أُتيحت لها الإمكانية والدعم للقيام بذلك.

وقد توجت الذكرى السنوية الخامسة عشرة باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار الثامن بشأن المرأة والسلام والأمن. ويشجع القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) على مشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ الجهود المبذولة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

كما تقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهات الشريكة الدعم إلى السلطات الوطنية ونظرائها في الأمم المتحدة لزيادة الاهتمام باحتياجات وقدرات النساء من المقاتلات سابقاً، والنساء المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في كولومبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

## مكتب شؤون نزع السلاح

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

### ملاحظات عامة

واصل مكتب شؤون نزع السلاح دراسة الصلة القائمة بين الشؤون الجنسانية ونزع السلاح طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وعلى وجه الخصوص بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وبمناسبة الذكرى التي جرى إحيائها في ذلك العام، أيد المكتب الاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض الرفيع المستوى للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك أهمية منع نشوب النزاعات واتخاذ تدابير ذات مغزى لنزع السلاح.

وواصل المكتب استكشاف الإمكانات التي ينطوي عليها التركيز على تمكين مشاركة المرأة في محافل نزع السلاح والعلاقة القائمة بين تحديد الأسلحة التقليدية ومنع العنف الجنساني. واكتست المناقشة المتعلقة بهذه النقطة الأخيرة أهمية خاصة في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، التي بدأ تطبيقها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبذلك الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني جهوداً مختلفة لوضع المادة ٧ (٤) من المعاهدة موضع التنفيذ، حيث أنها تقتضي من الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار، في عملياتها المتصلة بتقييم الصادرات، الخطر الناجم عن الأسلحة التي تُستخدم في ارتكاب العنف الجنساني أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال. وقد انخرطت الدول ومنظمات المجتمع المدني في أنشطة بناء القدرات لكفالة أن تكون الدول الأطراف في وضع يمكنها من تنفيذ هذا الحكم من أحكام المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، جرى تناول الصلة القائمة على نطاق أوسع بين المسائل الجنسانية ونزع السلاح ضمن مجموعة متنوعة من المحافل المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح. وتناول الأمين العام أيضاً العلاقة بين المسائل الجنسانية والأسلحة الصغيرة والتطرف المصحوب بالعنف<sup>(٤)</sup>.

وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة عن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وجرى الاسترشاد خلال المناقشة بتقرير الأمين العام المقدم مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289). وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى الطابع الجنساني الجلي الذي تتسم به أسباب ونتائج استخدام الأسلحة، وأوصى بأن يكون الطابع الجنساني للعنف المسلح والنزاع المسلح عنصراً يراعى في توجيه الاستجابات السياساتية والبرامجية. وأوصى أيضاً بالمشاركة الكاملة للمرأة في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبعد فترة وجيزة من عقد المناقشة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن خلال هذا القرار، حدد المجلس مجموعة من المجالات التي يمكن أن يتعزز فيها التعاون الدولي، وسلّم بأهمية نظم الجزاءات المحددة الأهداف والخاضعة لرصد جيد، وإسناد الولايات المناسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتنفيذ برامج فعالة لإعادة الإدماج والتسريح، وإصلاح قطاع الأمن، وتعزيز دور المرأة.

(٤) تقرُّ خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف المصحوب بالعنف (A/70/674)، الصادرة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بأثر الإرهاب على المرأة وبأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مكافحة العوامل المحركة للتطرف المصحوب بالعنف.



وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عقدَ مؤتمر نزع السلاح، بمبادرة من هولندا التي تولت مقعد الرئاسة، اجتماعا غير رسمي بشأن المسائل الجنسانية ونزع السلاح. ودارت المناقشة في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ القرار.

وخلال الاجتماع غير الرسمي للمؤتمر، أشارت عدة دول إلى دعمها للإطار ١٣٢٥، وإلى إيلاء اهتمام خاص لعلاقته بنزع السلاح على وجه التحديد. وكان هذا الاجتماع غير الرسمي الأول من نوعه، وقد تناول المسائل الجنسانية باعتبارها موضوعا يشمل جميع البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك البنود المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ومن خلال البيانات الوطنية التي أدلت بها عدة دول، جرى الاعتراف بمدى تأثير الرجال والنساء، وإن بشكل مختلف، بالمسائل المتصلة بمنظومات الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النووية. ورحبت الوفود على نطاق واسع بالمناقشة، وأعربت عن اهتمامها بإدراج هذه المسألة المشتركة بين القطاعات في أعمال المؤتمر على أساس أكثر انتظاما في المستقبل.

ومنذ عام ٢٠١٠، أدى التركيز على الآثار الناجمة على الصعيد الإنساني عن الأسلحة النووية إلى إعطاء دفعة جديدة لجهود نزع السلاح. وأسهم التأييد العام لتلك المبادرة الإنسانية في إيلاء مزيد من الاهتمام لدمج المسائل المشتركة بين القطاعات، مثل المسائل الجنسانية والصحة العامة والبيئة، ضمن العمليات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٥، اغتنمت الدول الأطراف فرصة انعقاد المنتدى للإعراب عن دعمها للبعد الإنساني في مسألة نزع السلاح النووي، بما يشمل العلاقة بالمسائل الجنسانية، حتى وإن لم يتحقق توافق الآراء بشأن وثيقة ختامية موضوعية. وأيد العديد من الدول الدعوة إلى كفالة تمثيل النساء والرجال على قدم المساواة وعلى جميع المستويات في عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار. وأيد العديد من الدول أيضا الإشارة الواردة في مشروع الوثيقة الختامية بشأن الآثار غير المتكافئة على النساء والفتيات نتيجة للعواقب الصحية والبيئية للتجارب النووية.

وأثارت عدة دول أيضا الاعتبارات الجنسانية في البيانات التي أدلت بها في الدورة السبعين في إطار اجتماعات اللجنة الأولى. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، اتخذت الجمعية العامة قرارا جديدا (٥٠/٧٠) بشأن الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وفي ذلك القرار الذي عرضته جنوب أفريقيا، أعلنت الجمعية، في جملة أمور،

أنه لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركة المرأة في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية.

#### أنشطة ومبادرات مكتب شؤون نزع السلاح

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، خصص مكتب شؤون نزع السلاح أحد ملفاته الصوتية المعدة للإذاعة أو التريل من الإنترنت، ضمن سلسلة البرامج الإذاعية المعنونة "نزع السلاح اليوم"، لموضوع "المسائل الجنسانية ونزع السلاح". وأُجريت في تلك الحلقة مقابلة مع نائبة الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، شورنا - كاي ريتشاردز. وناقشت السيدة ريتشاردز، في جملة أمور، أهمية قرار الجمعية العامة المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة"، الذي جرى عرضه لأول مرة في عام ٢٠١٠ في الدورة الخامسة والستين. وأشارت السيدة ريتشاردز إلى الصيغ اللاحقة للقرار التي كانت ذات نطاق أوسع، حيث أنها تضمنت إشارة إلى أهمية معاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة إلى المادة الواردة فيها بشأن العنف الجنساني، فضلا عن العنف المسلح وأهمية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

وواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا تقديم الدعم إلى الأنشطة التي تركز على المسائل الجنسانية ومشاركة المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرار. ففي شباط/فبراير ٢٠١٥، نظم المركز بالاشتراك مع لجنة مالي الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مناسبة عامة على نطاق واسع للتركيز على دور المرأة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وحضر تلك المناسبة أكثر من ٢٠٠ ١ شخص، من بينهم ١٠٠٠ امرأة تقريبا. وتم بث الحدث عبر قناة التلفزة الوطنية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظم المركز، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الاتحاد الأفريقي، حلقة عمل بشأن الالتزامات الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية.

وظلّ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ يعمل على تعزيز المنظور الجنساني في جميع أنشطته من خلال كفالة أكبر قدر ممكن من المشاركة للمرأة في المناسبات التي ينظمها، واعتماد خيار الاستعانة بالخبيرات كلما أمكن ذلك. ومن خلال مشروعه المسمى "التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح" القائم مع نيبال، عمل المركز أيضا على إدماج المفاهيم الجنسانية بشأن نزع السلاح وثقافة السلام في المناهج الدراسية في نيبال، في إطار مبادرة موجهة إلى ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ من الفتيات والصبيان.

وواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إدماج المسائل الجنسانية باعتبارها موضوعا مشتركا بين القطاعات في تصميم وتنفيذ جميع مشاريعه. وعلى وجه الخصوص، وضع المركز أداة لتقييم المخاطر المتصلة بالمسائل الجنسانية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية في إطار تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وبذل المركز أيضا جهدا كبيرا لإشراك المرأة في أنشطته. ففي عام ٢٠١٥، بلغت مشاركة المرأة ما يقرب من ٣٠ في المائة في المتوسط.

وفي عام ٢٠١٥، أقام مكتب شؤون نزع السلاح في مركز فيينا الدولي شراكة تثقيفية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار. وقد أعدت تلك الشراكة من أجل إقامة دورات تدريبية تثقيفية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، وتعزيز الشبكات وأنشطة التوعية. وعلى وجه الخصوص، يكتسي هذا المشروع بعدا جنسانيا من خلال مبادرة لتقديم منح دراسية إلى النساء من أجل النهوض بالسلام، في خطوة تهدف إلى تدريب ١٢٠ من المهنيات الشابات في مجالات السلام ونزع السلاح ومنع الانتشار. كما ترمي المنحة الدراسية إلى معالجة الفجوة القائمة بين الجنسين في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار تمشيا مع الاعتراف الوارد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالأهمية البالغة لمشاركة المرأة في جهود السلام والأمن الدوليين.

#### رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية الأخرى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

تلتزم منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة. وتنظر الناتو إلى مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الأمن البشري الأوسع نطاقا، باعتبارها مسألة ذات أثر مضاعف لعمل المنظمة في جميع مراحل دورة النزاع. كما أن هذا المنظور يعزز الجهود التي تبذلها الناتو في الأنشطة غير المتصلة بالتزاعات في حد ذاتها، مثل نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحديد الأسلحة.

وفي عام ٢٠١٠، وضعت الناتو خطة عمل لدول الناتو ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية من أجل تنفيذ عملية إدماج المنظور الجنساني. وفي مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وتمشيا مع خطة العمل، شرع القسم المعني بمسائل تحديد الأسلحة وجهود التنسيق في شعبة الشؤون السياسية والسياسات الأمنية التابعة للناتو، في عملية إدماج المسائل الجنسانية ضمن أنشطته المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام للناتو المعنية بمسائل المرأة والسلام والأمن.

وبناءً على خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن المشتركة بين الناتو ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، يعمل القسم المعني بمسائل تحديد الأسلحة وجهود التنسيق حاليا على إعداد مجموعتين من المبادئ التوجيهية لإدماج المنظورات الجنسانية ضمن أنشطته المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديد الأسلحة. وتحقيقا لهذه الغاية، يُجري القسم اتصالات بالدول الأعضاء والدول الشريكة من أجل تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

وتشمل الجهود المبذولة حاليا عقد مشاورات مع حلفاء الناتو والدول الشريكة لتحديد تدابير ملموسة من أجل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في الأنشطة التنفيذية للناتو المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة/الإجراءات المتعلقة بالألغام وتحديد الأسلحة، كي يتم تبادلها مع الدول والجهات الفاعلة على أرض الواقع. وتشمل هذه العملية إجراء مناقشات مع المنظمات الشريكة الأخرى، مثل الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ومركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سعيا إلى كفالة الاتساق مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.

ويجري حاليا إدماج المنظور الجنساني في العديد من المشاريع التي تنفذها الوكالة المعنية بتقديم الدعم والمشتريات التابعة للناتو، ولا سيما في الأردن (التوعية بالخطر الناجم عن مخلفات الحرب من المتفجرات وإصلاح قطاع الأمن) وفي موريتانيا (الأمن المادي وإدارة المخزونات). وعلاوة على ذلك، توفر الناتو وحدة تدريبية منفصلة بشأن إدماج المنظور الجنساني في إطار الدورة السنوية التي تقدمها بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة/الإجراءات المتعلقة بالألغام في مدرسة الناتو، في أوبيراميرغاو.